

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 3571.18 صادر في 21 من ربيع الأول 1440 (29 نوفمبر 2018) بتغيير وتتميم قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 1747.14 الصادر في 2 ربيع الأول 1436 (25 ديسمبر 2014) المتعلق بالاعتراف بالبيان الجغرافي «تمور جهيل درعة» والمصادقة على دفتر التحملات الخاص به.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،
بعد الاطلاع على قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 1747.14 الصادر في 2 ربيع الأول 1436 (25 ديسمبر 2014) المتعلق بالاعتراف بالبيان الجغرافي «تمور جهيل درعة» والمصادقة على دفتر التحملات الخاص به :

وعلى المرسوم رقم 2.17.433 الصادر في 5 صفر 1439 (25 أكتوبر 2017) المتعلق بجودة التمور وعجين التمور التي يتم تسويقها وسلامتها الصحية :

وبعد استطلاع رأي اللجنة الوطنية للعلامات المميزة للمنشأ والجودة، خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 13 من شوال 1439 (27 يونيو 2018)،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير وتتم على النحو التالي مقتضيات المادتين السادسة والسابعة من القرار رقم 1747.14 المشار إليه أعلاه :

«المادة السادسة - يعهد إلى شركة «NORMACERT Sarl» أو كل «هيئة مصادقة ومراقبة أخرى، معتمدة طبقاً لتنظيم الجاري به العمل، القيام بمراقبة احترام البنود الواردة في دفتر التحملات، وفق برنامج المراقبة المنصوص عليه في دفتر التحملات المذكور.

«تسلم هيئة المصادقة والمراقبة المعنية للمنتجين والموضيين المسجلين لديها شهادة المصادقة على التمور المستفيدة من البيان الجغرافي «تمور جهيل درعة».

«المادة السابعة - علاوة على البيانات والشروط المنصوص عليها في المادة 10 من المرسوم رقم 2.17.433 الصادر في 5 صفر 1439 (25 أكتوبر 2017) المتعلق بجودة التمور وعجين التمور التي يتم تسويقها وسلامتها الصحية، تتضمن عنوانة التمور المستفيدة من البيان الجغرافي المحمي «تمور جهيل درعة» البيانات التالية :

- السيد محيي الدين مودن، مندوب الصيد البحري بطنجة :

- السيد عبد الله الجرجاف، مندوب الصيد البحري بالعرائش :

- السيد مراد الأيسر، مندوب الصيد البحري بالقنيطرة :

- السيد محمد الوداع، مندوب الصيد البحري بالمحمدية :

- السيد عبد الحق رويس، مندوب الصيد البحري بالدار البيضاء :

- السيد نور الدين العيساوي، مندوب الصيد البحري بالجديدة :

- السيد عبد الخالق ساعدي، مندوب الصيد البحري بأسفي :

- السيد رشيد أكريش، مندوب الصيد البحري بالصويرة :

- السيد إدريس التازي، مندوب الصيد البحري بأكادير :

- السيد المصطفى مرجان، مندوب الصيد البحري بطانطان :

- السيد المصطفى أيت عبي، مندوب الصيد البحري بالعيون :

- السيد المصطفى أوشكيتي، مندوب الصيد البحري بالداخلة.

المادة الثانية

يفوض إلى الأشخاص المشار إليهم أعلاه الإمضاء على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لمندوبيات الصيد البحري للقيام بمأموريات داخل المملكة وبيانات المبالغ المستحقة الخاصة بتعويضات التنقل والتعويضات الكيلومترية.

المادة الثالثة

يفوض إلى الأشخاص المشار إليهم أعلاه المصادقة على الصفقات المتعلقة بمندوبيات قطاع الصيد البحري وكذا فسخها إذا كان مبلغها لا يفوق 500.000 درهم.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ القرار رقم 1793.17 الصادر في فاتح شعبان 1438 (28 أبريل 2017) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وحرر بالرباط في 20 من صفر 1440 (30 أكتوبر 2018).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

«تسلم هيئة المصادقة والمراقبة المعنية للمنتجين والموضيين
«المسجلين لديها شهادة المصادقة على التمور المستفيدة من البيان
«الجغرافي «تمور بوفكوس»».

«المادة السابعة. - علاوة على البيانات والشروط المنصوص علمها
«في المادة 10 من المرسوم رقم 2.17.433 الصادر في 5 صفر 1439
«(25 أكتوبر 2017) المتعلق بجودة التمور وعجين التمور التي يتم
«تسويقها وسلامتها الصحية، تتضمن عنونة التمور المستفيدة من
«البيان الجغرافي المحمي «تمور بوفكوس» البيانات التالية :

« - إشارة :

« - الرمز :

« - مرجع هيئة المصادقة والمراقبة.»

(الباقي لا تغيير فيه.)

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من ربيع الأول 1440 (30 نوفمبر 2018).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات
رقم 3586.18 صادر في 25 من ربيع الأول 1440 (3 ديسمبر 2018)
بتغيير وتتميم قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 1356.10
الصادر في 15 من جمادى الأولى 1431 (30 أبريل 2010)
المتعلق بالاعتراف بالبيان الجغرافي «تمور المجهول لتافيلالت»
والمصادقة على دفتر التحملات الخاص به.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،
بعد الاطلاع على قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 1356.10
الصادر في 15 من جمادى الأولى 1431 (30 أبريل 2010) المتعلق
بالاعتراف بالبيان الجغرافي «تمور المجهول لتافيلالت» والمصادقة
على دفتر التحملات الخاص به :

وعلى المرسوم رقم 2.17.433 الصادر في 5 صفر 1439
(25 أكتوبر 2017) المتعلق بجودة التمور وعجين التمور التي يتم
تسويقها وسلامتها الصحية :

وبعد استطلاع رأي اللجنة الوطنية للعلامات المميزة للمنشأ
والجودة خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 13 من شوال 1439
(27 يونيو 2018)،

« - إشارة :

« - الرمز :

« - مرجع هيئة المصادقة والمراقبة.»

(الباقي لا تغيير فيه.)

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من ربيع الأول 1440 (29 نوفمبر 2018).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه
والغابات رقم 3583.18 صادر في 22 من ربيع الأول 1440
(30 نوفمبر 2018) بتغيير وتتميم قرار وزير الفلاحة والصيد
البحري رقم 1723.12 الصادر في 26 من جمادى الأولى 1433
(18 أبريل 2012) المتعلق بالاعتراف بالبيان الجغرافي «تمور
بوفكوس» والمصادقة على دفتر التحملات الخاص به.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،
بعد الاطلاع على قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 1723.12
الصادر في 26 من جمادى الأولى 1433 (18 أبريل 2012) المتعلق
بالاعتراف بالبيان الجغرافي «تمور بوفكوس» والمصادقة على دفتر
التحملات الخاص به :

وعلى المرسوم رقم 2.17.433 الصادر في 5 صفر 1439
(25 أكتوبر 2017) المتعلق بجودة التمور وعجين التمور التي يتم
تسويقها وسلامتها الصحية :

وبعد استطلاع رأي اللجنة الوطنية للعلامات المميزة للمنشأ
والجودة خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 13 من شوال 1439
(27 يونيو 2018)،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير وتتمم على النحو التالي مقتضيات المادتين السادسة والسابعة
من القرار رقم 1723.12 المشار إليه أعلاه :

«المادة السادسة. - يعهد إلى شركة «NORMACERT Sarl» أو كل
«هيئة مصادقة ومراقبة أخرى، معتمدة طبقا للتنظيم الجاري به
«العمل، القيام بمراقبة احترام البنود الواردة في دفتر التحملات،
«وفق برنامج المراقبة المنصوص عليه في دفتر التحملات المذكور.